

جلسة الأربعاء الموافق 16 من نوفمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: البشير بن الهادي زيتون وعرفه أحمد دريع.

()

الطعن رقم 202 لسنة 2011 تجاري

(1) قانون " تفسيره". محاماة. وكالة. حكم " مخالفة القانون". نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- أتعاب المحاماة. يحددها العقد المحرر بين المحامي وموكله. للمحكمة التي نظرت القضية إنقاص الأتعاب المتفق عليها. متى رأت أنها مبالغ فيها مع الجهد المطلوب في القضية والنفع العائد على الموكل. للطرفين التظلم في تقدير المحكمة خلال خمسة عشر يوماً لإعلان أمر التقدير. الاختلاف في الأتعاب عن عمل آخر غير منظور أمام المحكمة. للمحامي أو الموكل رفع دعوى عادية لتقديرها يتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية .

- مثال لتسبيب معيب لحكم لمخالفة القانون في تقدير أتعاب المحاماة المستحقة في دعوى منظورة أمام المحكمة بالانحراف عن عبارات العقد الواضحة للتعرف على إرادة المتعاقدين.

(2) عقد. محكمة الموضوع" سلطتها التقديرية". اتفاق.

- قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. مؤداها؟

- الأصل لا يجوز لأحد طرفي الاتفاق أن يستقل بتعديله بالنقص أو الزيادة أو التخفيض ولا يجوز للقاضي ذلك. علة. أنه لا ينشأ العقود عن عاقدتها ويقتصر عمله على تفسير مضمونها.

- مثال لتقدير أتعاب المحاماة على ضوء تفسير مضمون الاتفاق المبرم بين الطرفين عليها.

1- لما كان النص في المادة 29 من قانون المحاماة على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية - بناء على طلب الموكل - أن تنقص الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع ... ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر ... أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليست عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعواه عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية . يدل على أن المشرع فرق بين نوعين من الأجر الذي يحصل عليه المحامي مقابل أتعابه والنوع الأول وهو الأتعاب التي يحصل عليها مقابل جهده في القضايا التي ترفع إلى المحكمة من أو ضد الموكل وهو ما يسمى بأتعاب المحاماة , وقد نظم له المشرع تنظيما خاصا سواء في حالة الاتفاق على مقداره أو عدمه , وجعل من سلطة المحكمة التي نظرت الدعوى تقدير هذه الأتعاب , وللطرفين حق التظلم من ذلك التقدير , وأما النوع الثاني فهو البديل الذي يحصل عليه المحامي عن عمل آخر , وليس عن قضية نظرتها المحكمة فإنه يخضع من حيث الإجراءات والموضوع وما إذا كان قد تم الاتفاق على مقدار هذا البديل من عدمه لاتفاق الطرفين , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لدى تحصيله للواقع وتكييفه لدعوى الطاعن قرر أنها مطالبة مدنية بدفع الأتعاب المتفق عليها كتابة وليس المطالبة بتقدير هذه الأتعاب . لقضية نظرتها المحكمة وذلك ردا على دفع المطعون ضده في استئنافه رقم 1214 لسنة 2010 بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى , واستطرد الحكم المطعون فيه إن جهد الطاعن هو الذي أثمر عن اتفاق مكتوب مع المستأجر خصم المطعون ضده بعد تسوية تم بموجبها تعديل عقد الإيجار بزيادة قدرها 9,500,000 درهم ومع ذلك قدر أتعاب الطاعن بواقع 3 % من هذه الزيادة فقط دون القيمة الإجمالية لعقد الإيجار على سند من سلطته في فهم وتفسير العقود والاتفاقات والمحرمات مخالفا بذلك نص المادة 1/265 من قانون المعاملات المدنية من انه إذا كانت عبارة العقد

واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بطريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين والتي وردت واضحة وإنها 3 % من إجمالي العقد بما يوجب نقضه.

2- لما كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين - شريعة اتفاقية - لذلك فهو يلزم عاقيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحا , والأصل انه لا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقصه أو تعديله سواء بالزيادة أو التخفيض ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقيها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها , وكان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين سند الدعوى أن الأتعاب الإجمالية حددت بنسبة 3 % من قيمة عقد الإيجار الإجمالية في حالة فسخ العقد أو تعديله بما يتلاءم ومصحة الطرف الثاني " المطعون ضده " أو يتم الاتفاق على تحرير عقد جديد مع مستأجر الأرض موضوع الخلاف , دون أن ينال من ذلك ما ورد بعقد الاتفاق بالفقرتين أ , ب من ذات البند من دفع مبلغ وقدره 10,00 درهم حال تحرير العقد والباقي يتم دفعه عند صدور حكم في الدعوى وصيرورته نهائيا وباتاً وتنفيذه , ذلك أن البند (4) من ذات العقد قد تضمن انه إذا تمت التسوية أو تم الصلح بين الطرف الثاني وخصمه أو بأي اتفاق آخر يخدم مصلحة الطرف الثاني تصبح كافة الأتعاب واجبة الدفع للطرف الأول , وكان الثابت بالأوراق تعديل الإيجارات محل الاتفاق إلى مبلغ 23,250,000 درهم بزيادة قدرها 9,500 درهم , وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضده , وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بنسبة 3 % من نسبة الزيادة فقط فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتصل في أن المكتب الطاعن أقام الدعوى رقم 4166 لسنة 2010 مدني كلي الشارقة على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 687,500 درهما وتعويضا قدره 250,000 درهما وفائدة بواقع 12 % من

تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد وقال بيانا لذلك أنه بموجب اتفاقية أتعاب اتفق الطرفان على أن يقوم الطاعن برفع دعوى قضائية ضد المدعو وذلك لفسخ عقد الإيجار المبرم بين الأخير والمطعون ضده أو تعديله لمصلحته أو تسوية النزاع وديا مقابل أتعاب قدرها 3 % من إجمالي قيمة عقد الإيجار ونفاذا لذلك الاتفاق أقام الطاعن الدعوى رقم 5121 لسنة 2009 أمام لجنة فض المنازعات الايجارية وتوصل من خلالها إلى تسوية النزاع مع المستأجر وتعديل القيمة الايجارية برفعها من اثني عشر مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف درهم إلى ثلاثة وعشرون مليوناً ومائتين وخمسون ألف درهماً بزيادة تسعة مليون وخمسمائة ألف درهم وإذ امتنع المطعون ضده عن دفع مبلغ المطالبة فقد أقام الطاعن دعواه , قضت المحكمة بتاريخ 2010/11/30 بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ مائة ألف درهم , استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1372 / 2010 كما استأنفه المطعون ضده برقم 1412 لسنة 2010 الشارقة ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2011/2/28 في الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المقضى به مائتين وخمسة وسبعون ألف درهم بالإضافة إلى مبلغ عشرة آلاف درهم كان الطاعن قد قبضها مقدم أتعاب وفائدة بواقع 5 % وفي الاستئناف الثاني برفضه , طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأته انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وأخطرت بها الخصوم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن دعواه المطروحة هي مطالبة مدينه بدفع الأتعاب المتفق عليها كتابيا وليست دعوى مطالبة بتقدير أتعاب. وحصل الحكم المطعون فيه الواقع أن الأعمال التي قام بها الطاعن من الناحية العملية كانت لصالح المطعون ضده وتوصل فيها إلى زيادة القيمة الايجارية من 12,980,000 درهم إلى 23,250,000 درهم بزيادة قدرها 9,500,000 درهم وأن النسبة المستحقة هي المتفق عليها بواقع

3% من إجمالي العقد إلا أن الحكم المطعون فيه قدرها بواقع 3% من إجمالي الفارق في قيمة الزيادة فقط بما يعادل 285,000 درهم كان الطاعن قد تقاضى منها مبلغ 10,000 درهم كمقدم أتعاب مخالفاً بذلك نص عقد الاتفاق صراحة على أن الأتعاب المستحقة هي 3% من قيمة عقد الإيجار الإجمالية في حالة تعديله لصالح المطعون ضده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أن النص في المادة 29 من قانون المحاماة على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية - بناء على طلب الموكل - أن تنقص الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد والى ما عاد على الموكل من نفع ... ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال خمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر ... أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليست عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعواه عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية . يدل على أن المشرع فرق بين نوعين من الأجر الذي يحصل عليه المحامي مقابل أتعابه والنوع الأول وهو الأتعاب التي يحصل عليها مقابل جهده في القضايا التي ترفع إلى المحكمة من أو ضد الموكل وهو ما يسمى بأتعاب المحاماة , وقد نظم له المشرع تنظيمًا خاصًا سواء في حالة الاتفاق على مقداره أو عدمه , وجعل من سلطة المحكمة التي نظرت الدعوى تقدير هذه الأتعاب , وللطرفين حق التظلم من ذلك التقدير , وأما النوع الثاني فهو البديل الذي يحصل عليه المحامي عن عمل آخر , وليس عن قضية نظرتها المحكمة فإنه يخضع من حيث الإجراءات والموضوع وما إذا كان قد تم الاتفاق على مقدار هذا البديل من عدمه لاتفاق الطرفين , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لدى تحصيله للواقع وتكييفه لدعوى الطاعن قرر أنها مطالبة مدنية بدفع الأتعاب المتفق عليها كتابة وليس المطالبة بتقدير هذه الأتعاب . لقضية نظرتها المحكمة وذلك رداً على دفع المطعون ضده في

استئنائه رقم 1214 لسنة 2010 بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى , واستطرد الحكم المطعون فيه إن جهد الطاعن هو الذي أثمر عن اتفاق مكتوب مع المستأجر خصم المطعون ضده بعد تسوية تم بموجبها تعديل عقد الإيجار بزيادة قدرها 9,500,000 درهم ومع ذلك قدر أتعاب الطاعن بواقع 3 % من هذه الزيادة فقط دون القيمة الإجمالية لعقد الإيجار على سند من سلطته في فهم وتفسير العقود والاتفاقات والمحركات مخالفاً بذلك نص المادة 1/265 من قانون المعاملات المدنية من أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بطريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين والتي وردت واضحة وإنها 3 % من إجمالي العقد بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين – شريعة اتفاقية – لذلك فهو يلزم عاقيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً , والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقصه أو تعديله سواء بالزيادة أو التخفيض ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقيدها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها , وكان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين سند الدعوى أن الأتعاب الإجمالية حددت بنسبة 3 % من قيمة عقد الإيجار الإجمالية في حالة فسخ العقد أو تعديله بما يتلاءم ومصالح الطرف الثاني " المطعون ضده " أو يتم الاتفاق على تحرير عقد جديد مع مستأجر الأرض موضوع الخلاف , دون أن ينال من ذلك ما ورد بعقد الاتفاق بالفقرتين أ , ب من ذات البند من دفع مبلغ وقدره 10,00 درهم حال تحرير العقد والباقي يتم دفعه عند صدور حكم في الدعوى وصيرورته نهائياً وبتأً وتنفيذه , ذلك أن البند (4) من ذات العقد قد تضمن أنه إذا تمت التسوية أو تم الصلح بين الطرف الثاني وخصمه أو بأي اتفاق آخر يخدم مصلحة الطرف الثاني تصبح كافة الأتعاب واجبة الدفع للطرف الأول , وكان الثابت بالأوراق تعديل الإيجارات محل الاتفاق إلى مبلغ 23,250,000 درهم

المحكمة الاتحادية العليا

بزيادة قدرها 9,500 درهم , وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضده , وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بنسبة 3 % من نسبة الزيادة فقط فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه , والحكم على ما سيرد بالمنطوق .